محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى أنها سنة ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة[1] بل المذهب عند أبي بكر ، والقاضي ، والأكثرين أنها ركن ، وقد أشعر كلام الخرقي بأن ما عدا ذلك سنة ، والله سبحانه أعلم .[2]

قـــال :

بـاب سـجدتـي السـهـو[3]

ش : لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة والأحاديث مستفيضة[4] بذلك .

قال : ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ، ثم [كبر و] سجد سجدتي السهو ، ثم تشهد وسلم ، لما روى[5] أبو هريرة ، وعمران بن الحصين رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك .[6]

ش : قد ذكر الخرقي رحمه الله الحكم ودليله ، وهو حديث أبي هريرة ، وحديث عمران بن حصين .

---

(١) انظر هذه المسائل في المقنع ١٦٦/١ والمغني ٥٥٣/١ والهداية ٣٦/١ والكافي ١٨٨/١ والإنصاف ١١١/٢ . وقد عد في الكافي الأركان خمسة عشر ، وابتدأها من صفة الصلاة ١٦٢/١ وشرحها ، وعد سنن الأقوال اثني عشر ، وسنن الأفعال اثنتين وعشرين خصلة .

(٢) هكذا رتبت هذه الجمل في (س) وهو الصحيح ، وقدم في (ع م) : وقد أشعر الخ على : بل المذهب عند ... أنها ركن .

(٣) في (س م) : باب سجود .

(٤) في (م) : والأحاديث مستفيضة .

(٥) سقط التكبير من (س ع) : وفي المتن : يسجد ... ثم يتشهد ويسلم . وفي المتن والمغني : كما روي .

(٦) يأتي تخريجهما في كلام الشارح ، وفي (م) : عمران بن الحصين ، وأبو هريرة .

٦١٣ ـ أما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين عن ابن سيرين عنه قال : صلى بنا رسول الله [ﷺ] إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يارسول الله أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال « لم أنس ، ولم تقصر » فقال « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .(١)

٦١٤ ـ وأما حديث عمران فرواه مسلم وغيره ، ولفظه : أن رسول الله [ﷺ] صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ـ وفي لفظ ـ فدخل الحجرة ، فقام إليه رجل يقال له « الخرباق » وكان في يده طول ، فقال : يارسول الله . فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان ، يجر رداءه ، حتى انتهى إلى الناس ، فقال « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .(٢)

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤٨٢ ، ١٢٢٩ ومسلم ٦٧/٥ ورواه بقية الجماعة ، وكرره البخاري في مواضع عديدة ، وفي أكثر المواضع : فقالوا : قصرت الصلاة . بغير استفهام . وزاد في رواية : فقال : بلى قد نسيت.. وفي لفظ : قد كان بعض ذلك ، وفي (م) : صلاتي العشاء . وفي (ع) : واتكأ . وفي (س م) : أبي بكر . وفي (ع) : ولم تقصر الصلاة .

(٢) هو في صحيح مسلم ٧٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٢٧/٤ ، ٤٤٠ وأبو داود ١٠١٨ والنسائي =

٦١٥ ـ وعن عمران بن حصين أيضاً ، أن النبي [ﷺ] صلى بهم فسهى ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي .[1]

وقول الخرقي : ومن سلم . أي ساهيا ، إذ كلامه في السهو ، لأنه لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته ، وقوله : وقد بقي عليه شيء . يشمل القليل والكثير ، وكذا أطلق أبو الخطاب ، وأبو محمد ، وغيرهما ، وشرط أبو البركات أن يكون ذلك من نقص ركعة تامة فأكثر ، أما لو كان النقص سجدة ونحوها[2] فإنه يسجد له قبل السلام ، وقد نص أحمد على ذلك ، في رواية حرب ، وهو موجب الدليل ، لأن قاعدة أحمد أن السجود كله قبل السلام ، إلا في هذين الموضعين

= ٢٦/٣ وابن ماجه ١٢١٥ والطيالسي ٥١١ وابن أبي شيبة ٣٦/٢ وغيرهم ، والخرباق هو ذو اليدين المذكور قبل ، وهو سلمي ، ذكره في الإصابة باسم الخرباق السلمي ، وذو اليدين السلمي . وفي (م) : فذكر له صنعه ، ولم يتكلم النووي على إعراب قوله : فخرج غضبان .

(١) هو هكذا في سنن أبي داود ١٠٣٩ والترمذي ٤١٣/٢ رقم ٣٩٣ ورواه أيضا النسائي ٢٦/٣ وابن خزيمة ١٠٦٢ وابن الجارود ٢٤٧ وابن حبان ٥٣٦ والحاكم ٣٢٣/١ وقال الترمذي : حسن غريب . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ٩٩٨ تحسين الترمذي وأقره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ولم يذكر النسائي فيه التشهد ، واستغربه كثير من العلماء ، لتفرد راويه ـ وهو أشعث الحمراني ـ بذكر التشهد فيه ، قال البيهقي ٣٥٥/٢ : تفرد به أشعث الحمراني ، وقد رواه شعبة ، ووهيب ، وابن علية ، والثقفي ، وهشيم ... وغيرهم ، لم يذكر أحد منهم ما ذكره أشعث الخ ، وقال الحافظ في الفتح ٩٨/٣ : وضعفه البيهقي ، وابن عبد البر وغيرهما ، ووهموا رواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ الخ .

(٢) قال في الهداية ٤١/١ : ومحله قبل السلام ، إلا أن يسلم من نقصان ، أو يتحرى الإمام ... وعنه : إن كان من نقصان فمحله قبل السلام ، وإن كان من زيادة فمحله بعد السلام ، وعنه أن محل الجميع قبل السلام . اهـ وقال أبو البركات في المحرر ٨٥/١ : ويجوز السجود قبل السلام وبعده ، والأفضل قبله ، إلا إذا سلم من نقص ركعة تامة فأكثر ، أو شك ، وقلنا يتحرى ، فإن الأفضل بعده ، وعنه : كله قبل السلام ، وعنه : إن كان من نقص ، أو شك فقبله ومن زيادة فبعده ، اهـ وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٢٠٨/١ وغيره بمعناه وفي (م) : أما إن كان . وفي (س) : أو نحوها .

لورود النص بهما ، والنص إنما ورد في نقص ركعة تامة[1] أو ركعتين ، فإن كان الخرقي أراد الإطلاق فلعله يقول : لا فرق بين نقص ركعة وسجدة ، فهو من باب لا فارق .[2]

وقوله : أتى بما بقي عليه . مشعر بأن صلاته لا تبطل بالسلام ، وهو صحيح إن كان سلامه ظنا منه أن صلاته قد انقضت ، أما لو[3] كان السلام من العشاء [يظن] أنها التراويح ، أو من الظهر يظن أنها جمعة ، أو فجر فائتة ، فإن الأولى تبطل ، ولا بناء ، نص عليه ، لاشتراط دوام النية ذكرا أو حكمه ، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى .

وقوله : أتى بما بقي عليه . شرطه أن لا يطول الفصل ،[4] ولا يشترط البقاء في المسجد ، نص أحمد على ذلك في رواية ابن منصور ، محتجا بحديث عمران بن حصين المتقدم ، وشرط أبو محمد أيضا أن لا ينتقض وضوءه ، والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة هل يبني معه ، أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط ، وغيرهما ؟ على الخلاف ،[5] وقول الخرقي يشمل وإن دخل في صلاة أخرى ،

---

(١) في (ع) : إلا في هاين . وفي (س م) : في هاتين . والصواب في هذين . كما أثبتنا وفي (م) : ركعة كاملة .

(٢) في (م) : من باب لا فرق .

(٣) في (م) : أما إن كان .

(٤) وقع في (س ع) : أن لا يطل الفصل . وهو خطأ في الظاهر ، وفي (م) : أن لا يبطل الفعل . وهو خطأ أيضا ، وقوله : ذكرا ، أو حكمه . أي يشترط أن تدوم النية ، أما ذكرها فمستحب ، وأما حكمها ـ بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الصلاة ـ فواجب كما في المقنع ٣٩/١ ، ١٣٥ والمبدع ١٢٠/١ ، ٤١٧ والإنصاف ١٥٠/١ والفروع ١٤٣/١ وغيرها .

(٥) تقدم تخريج حديث عمران آنفا ، وفيه أنه خرج من المسجد ، وتبعه رجل يقال له الخرباق ، فاخبره الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٥/٢ وفي الكافي ٢٠٨/١ .

وهو المشهور عنه ، فعلى هذا يبني ما لم يطل الفصل ، وعنه : يستأنفها ، كذا أطلق الرواية أبو البركات ، وفي المغني اختصاص الرواية بما إذا كانت الثانية تطوعا ،[1] وقال الشيرازي : يجعل ما عمل في الثانية تماما للأولى .

(**تنبيه**) يتشهد كالتشهد الأخير ، قاله السامري ، والله أعلم .

قال : ومن كان إماما فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى ، فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد [أيضا][2] بعد السلام ، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .[3]

ش : إذا شك الإمام أو المنفرد في عدد الركعات ، بنيا على اليقين ، على إحدى الروايات ، اختارها أبو بكر ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات .[4]

٦١٦ ـ لما روى عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي [ﷺ] يقول « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : واحدة صلى أم اثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، وإن لم يدر : ثنتين صلى أو

---

(١) قال في المحرر ٨٣/١ : فيبني ما لم يطل الفصل الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١٥/٢ .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن وفي (س م) : ثم يسجد . والوهم هنا هو الظن ، أي بنى على غالب ظنه ، كما ذكر الشارح .

(٣) ذكر الشارح أنه متفق عليه .

(٤) جزم به أبو الخطاب في الهداية ٤٠/١ في حق المنفرد ، وذكر في الإمام روايتين ، وقال أبو البركات في المحرر ٨٤/١ : ومن شك في عدد الركعات ، أخذ بالأقل ، وعنه : بغالب ظنه ، فإن استويا عنده فبالأقل ، وعنه : يأخذ المنفرد بالأقل ، والإمام بغالب ظنه اهـ . وهذه هي الثامنة عشر من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات ٨٢/٢ : وفيه رواية ثانية يبني على اليقين كالمنفرد ويسجد قبل السلام ، اختارها أبو بكر والوالد السعيد ، وبها قال أكثرهم ، لما روى أحمد بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد تم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترا صارت شفعا ، وإن كانت شفعا صار ذينك ترغيما للشيطان » اهـ .

ثلاثا . فليجعلها اثنتين ، وإن لم يدر : ثلاثا صلى أم أربعا . فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس ، قبل أن يسلم سجدتين » رواه أحمد والترمذي وصححه .[1] وروي ذلك من حديث أبي سعيد ، رواه مسلم وغيره ،[2] ويحمل تحري الصواب في خبر عبد الله بن مسعود على استعمال اليقين ، لأنه أحوط ، فهو أقرب إلى الصواب (والرواية الثانية) يبنيان على غلبة ظنهما .

٦١٧ ـ لما روى ابن مسعود [رضي الله عنه] أن النبي [ﷺ] قال « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه ،[3] ويحمل ما تقدم على استواء الأمرين ، فإنه لا خلاف إذاً في البناء على اليقين .

---

(١) هو في مسند أحمد ١/١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ وجامع الترمذي ٢/٤١٨ رقم ٣٩٦ ورواه أيضا ابن ماجه ١٢٠٩ وعبد الرزاق ٣٤٧٦ والحاكم ١/٣٢٤ والطحاوي ١/٤٣٢ والدارقطني ١/٣٧٠ والبيهقي ٢/٣٣٢ عن ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، ورواه بعضهم عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به ، وقد أعلت الرواية الأولى بالإرسال ، كما ذكره الحافظ في التلخيص ٤٧٦ فقد رواه أحمد ١/١٩٣ وابن أبي شيبة ٢/٢٦ والدارقطني ١/٣٦٩ وغيرهم عن مكحول مرسلا ، ثم ذكر ابن إسحاق أن حسين بن عبد الله حدثه به موصولا، قال الحافظ : وحسين ضعيف جدا . أما الرواية الثانية فقد تفرد بها إسماعيل بن مسلم المكي ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، والحديث قد صححه الترمذي ، والحاكم والذهبي ، وأحمد شاكر في تحقيق المسند ١٦٥٦ نظرا إلى رواية ابن إسحاق المتصلة وتعتبر الروايات الباقية مقوية ، ومرجحة لها ، وفي (س) : أواحدة صلى ... فليجعلها واحدة فإن . وفي (س ع) : فليجعلها ثنتين .

(٢) هو في صحيح مسلم ٥/٦٠ ورواه أحمد ٣/٧٢ ، ٨٣ وأبو داود ١٠٢٤ والترمذي ٢/٤١٥ رقم ٣٩٤ والنسائي ٣/٢٧ وابن ماجه ١٢١٠ والدارمي ١/٣٥١ وغيرهم ، ولفظه « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان » وقد رواه مالك ١/١١٧ وعبد الرزاق ٣٤٦٦ عن عطاء بن يسار مرسلا ، وكلاهما صحيح .

(٣) هو في صحيح البخاري ٤٠١ ، ١٢٢٦ ومسلم ٥/٦١ ـ ٦٧ وأخرجه بقية الجماعة .

(والرواية الثالثة) يبني الإمام على غالب ظنه ، والمنفرد على اليقين ، لأنه ﷺ أمر بالتحري لما جرى عليه السهو في حال إمامته ، فحملناه على من كان مثل حاله ، وحملنا النص باليقين على المنفرد ، جمعا بين الأحاديث ، والمعنى في ذلك أن[1] الإمام يبعد غلطه ، إذ وراءه من ينبهه ، فمتى سكتوا عنه علم أنه على الصواب ، بخلاف المنفرد ، وهذه الرواية اختيار الخرقي ، وأبي محمد ، وقال : إنها المشهورة .[2] أما المأموم فإنه يرجع إلى فعل الإمام والمأمومين ، بناء على [أن] الإمام إذا سبح به المأمومون أنه يرجع إليهم ، كذلك المأموم ، وحيث قلنا بالبناء على غلبة الظن ، فإن السجود له بعد السلام ، لنص حديث عبد الله بن مسعود والله أعلم .

قال : وما عدا ذلك من السهو فسجوده قبل السلام ، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى[3] على اليقين ، أو قام في موضع جلوس ، أو جلس في موضع قيام ، أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر ، أو صلى خمسا ، أو ما عداه[4] من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام .

ش : ما عدا الصورتين المتقدمتين ـ وهو ما إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته ، وما[5] إذا كان إماما فبنى على غلبة

---

(١) في (س) : والمعنى في ذلك لأن .

(٢) ذكر ذلك في المغني ١٨/٢ وقال في الكافي ٢١٧/١ بعد ذكر هذه الرواية : وهذا ظاهر المذهب .

(٣) في (م) : تحرى فبنى .

(٤) في المغني : أو ما عدا ذلك .

(٥) في (م) : إذا سلم عن نقص في صلاته ، وأما .

ظنه ، وقد تقدما مع دليلهما ـ من صور سجود السهو ،[1] فإن السجود له قبل السلام ، لما تقدم من حديث عبد الرحمن ابن عوف ، وعن أبي سعيد[2] نحوه .

٦١٨ ـ وصح عنه ﷺ أنه لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلم .[3]

٦١٩ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال « إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس ، قبل أن يسلم »[4] وهذا يشمل كل سهو ، وهو مقتضى القياس ، خرج منه الصورتان المتقدمتان ،[5] لحديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، قال أحمد : لولا ما جاء عنه ـ يعني النبي ﷺ ـ لكان السجود كله قبل السلام ، لأنه من تمام الصلاة (وعن أحمد) رواية أخرى أن السجود كله قبل السلام ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ، (وعنه) : ما

---

(١) هذا متعلق بأول الكلام ، أي ما عدا هاتين الصورتين ، من صور السهو في الصلاة ، فالسجود له قبل السلام .

(٢) في النسخ : وعن سعيد . وهو خطأ ، وتقدم قريبا تخريج حديثي عبد الرحمن وأبي سعيد برقم ٦١٦ ، ٦١٧ .

(٣) كما في حديث عبد الله بن بحينة المتفق عليه ، وتقدم قريبا برقم ٦١٠ ووقع ذلك أيضا في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد ٢٤٧/٤ وأبي داود ١٠٣٧ والترمذي ٣٥٧/٢ رقم ٣٦٢ وعبد الرزاق ٣٤٥٢ والطيالسي ٥٠٩ وفيه أنه صلى بهم فقام في الركعتين الأوليين ، فسبحوا به ، فمضى في صلاته ، فلما فرغ سجد سجدتين ، ثم سلم الخ .

(٤) رواه الدارقطني ٣٧٤/١ وفيه « فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم » وسكت عنه ، ولم أجده بهذا اللفظ لغيره ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٧/٢ بلفظ « إذا لم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس » وأصله عند البخاري ١٢٣٢ ومسلم ٥٧/٥ وغيرهما بلفظ « إن أحدكم إذا قام يصلي ، جاء الشيطان ، فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدتين وهو جالس » ولأبي داود ١٠٣٢ وابن ماجه ١٢١٦ « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم يسلم » وفي (م) : إذا سلم أحدكم .

(٥) في (م) : المتقدمات .

كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص فهو قبله ،[1] والأول هو المذهب ، وعلى رواية أن الإمام يبني على اليقين ، فالسجود كله قبل السلام إلا في صورة ، فيكون في المسألة أربع روايات .

وقول الخرقي : مثل المنفرد إذا شك فبنى على اليقين . قد تقدم ذلك ، وأن المنفرد يبني على اليقين ، على الصحيح بلا نزاع .

وقوله : أو قام في موضع جلوس . كما إذا قام عن التشهد الأول ، أو عن الأخير ، أو عن جلسة الفصل بين السجدتين ، وقوله : أو جلس في موضع قيام . كما إذا جلس عقب الأولى أو الثالثة في الرباعية ، نعم إن كان[2] جلوسه يسيرا فلا [سجود عليه] . وقوله : أو جهر في موضع تخافت . كالجهر في الظهر ونحوها ، أو خافت في موضع جهر ، كأن خافت في الصبح وهو إمام ، ونحو ذلك ، وقد اختلف عن أحمد [رحمه الله] هل يسن السجود لهاتين الصورتين وما في معناهما من السنن .

٦٢٠ ـ لعموم قوله ﷺ « لكل سهو سجدتان »[3] أم الأولى[4] تركه .

---

(١) في (م) : وما كان من نقص كان قبل السلام .

(٢) في (م) : وعن الأخير أو عن جلسته الفصل ... إذا جلس عقيب الثانية ، أو الثالثة في الرباعية ، أما إذا كان الخ ، ووقع في (س ع) : عقب الثانية أو الثالثة الخ ، وهو خطأ صححناه من المغني ٣٠/٢ لأن الجلوس عقب الثانية لازم للتشهد الأول .

(٣) رواه أحمد ٢٨٠/٥ وأبو داود ١٠٣٨ وابن ماجه ١٢١٩ وابن أبي شيبة ٣٣/٢ وعبد الرزاق ٣٥٣٣ والطبراني ١٤١٢ والبيهقي ٣٣٧/٢ عن ثوبان رضي الله عنه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري ٩٩٧ : وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، وقال أبو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ، ولا حديث ثوبان . وحديث ابن جعفر في السجود للشك بعد السلام ، عند أبي داود ١٠٣٣ وغيره .

(٤) وقع في النسخ : أم لا الأولى . والظاهر زيادة حرف « لا » .

٦٢١ ـ لأن أنسا [رضي الله عنه] جهر في موضع تخافت فلم يسجد .[١] ثم أبو محمد يخص الروايتين بالسنن القولية دون الفعلية ، وأبو الخطاب وأبو البركات يجريانهما[٢] في جميع السنن .

وقوله : أو صلى خمسا . يعني إذا كان في رباعية ، وكذا أربعا إذا كان في ثلاثية ، وثلاثا إذا كان[٣] في ثنائية ، ولهذه الصور التي ذكرها الخرقي [رحمه الله] تفاريع وتقاسيم تحتاج إلى بسط وتطويل .

(**تنبيه**) قال أبو البركات : الخلاف في محل السجود ، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب ، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه ، ذكره القاضي ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا ، وفي المستوعب فيما أظن أو غيره : وكل السهو يوجب السجود قبل السلام ، إلا في موضعين ، وقد حكى ابن تميم المسألة على وجهين[٤] والله أعلم .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٣/١ قال : حدثنا وكيع ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد ، وعلقه البيهقي ٣٤٨/٢ عنه ، وأسند عن سعيد بن العاص نحوه ، لكن روى ابن أبي شيبة ٣٦٣/٢ عن الحسن ، في الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه ، قال : يسجد سجدتي السهو ، وروى عن إبراهيم قال : إذا جهر فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه ، فعليه سجدتا السهو ، ولعل ذلك على وجه الإستحباب .

(٢) قال في الهداية ٣٧/١ : وإن ترك سنة ، أو هيئة لم تبطل صلاته بحال ، وهل يسجد للسهو ؟ يخرج على روايتين . اهـ وفي المحرر ٨١/١ : فأما ترك السنن : فلا سجود لعمده ، وهل يسجد لسهوه ؟ على روايتين . اهـ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٣١/٢ والكافي ٢١٦/١ فقد خص الروايتين كما قال الشارح بسنن الأقوال ، وفي (م) : ثم أبو محمد نص الروايتين ... دون اللفظية ... يجريانها .

(٣) في (م) : إذا كانت . في المواضع الثلاثة .

(٤) ذكر في الإنصاف ١٥٤/٢ عن الزركشي وابن حمدان أنه المذهب ، وعن ابن تميم قال : اختارها مشايخ الأصحاب ، وقدمه في الفروع وغيره الخ .

كلام الخرقي ،[1] لما تقدم من حديث عمران بن حصين ، فإن النبي ﷺ سجد للسهو بعد أن دخل الحجرة ، وتلخص أربعة أقوال ، اشتراط المسجدية ، وقرب الفصل ، وإلغاؤهما ، واشتراط الأول دون الثاني ، وعكسه .

وقول الخرقي : كبر . وكذلك يكبر في الرفع من السجدتين ، لأن في حديث أبي هريرة : كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، [ثم رفع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول][2] .

وقوله : وتشهد وسلم . قد تقدم التشهد في حديث عمران ابن الحصين ،[3] وتقدم السلام في ما تقدم من الأحاديث ، ويسلم تسليمتين ، والله أعلم .

قال : وإذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد ، سجد سجدة تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى قال : كأن هذا يلعب ، يبتدىء الصلاة من أولها .[4]

ش : الرواية الأولى هي المشهورة ، وهي مبنية على أصل لنا ،

---

(١) انظر كلام أبي البركات في المحرر ٨٣/١ وليس فيه التفصيل المذكور ، فلعله في شرح الهداية أو غيره .

(٢) هذا ساقط من (م) كالمعتاد ، وزيادة : ثم سجد . عن (س) .

(٣) سبق تخريجه في هذا الباب برقم ٦١٤ ، ٦١٥ وذكرنا أن ذكر التشهد فيه تفرد به أشعث الحمراني ، فلذلك ضعفه البيهقي وغيره .

(٤) في المتن والمغني : وإن نسي . وفي (س ع) : إحدى الروايتين ، والأخرى قال : كأن الخ ، وفي (م) : إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، والرواية الأخرى قال : يبتديء الصلاة من أولها ، كأن هذا يلعب . وفي المتن : وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه قال : ليبتديء الصلاة من أولها ، لأن هذا كان يلعب .

OBEIKAN.COM

قال : وإذا[1] نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ، ما كان في المسجد وإن تكلم ، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام[2] .

ش : إذا نسي سجود السهو ، فلم يذكر حتى سلم فإنه يسجد لذلك بعد السلام ، لما سيأتي من الأحاديث ، لكن بشرط بقائه في المسجد ، إذ حكم المسجد حكم البقعة ، الواحدة فكأنه باق في مصلاه ، ولهذا لو اقتدى بالإمام في المسجد جاز ، وإن لم تتصل الصفوف ، والخارج عنه بخلافه ، ولا يشترط ترك الكلام .

٦٢٢ ـ لما استدل به الخرقي ، وهو لفظ رواية ابن مسعود [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام . رواه أحمد ومسلم .[3]

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط عدم طول الفصل ، والمذهب اشتراطه ، لأن سجود السهو تكملة للصلاة ، فلم يجز بناؤه عليها مع طول الفصل ، كسائر أفعالها بعضها على بعض ، وكما لو سلم من نقص ركعة ، ولم يذكر حتى طال الزمان ، فإنه لا يبني ، كذلك هنا[4] (وعن أحمد) أنه يسجد وإن خرج وبعد ، لأنه جبران بعد التحلل من العبادة ، فجاز وإن طال الزمان كجبران الحج ، واختار أبو البركات اعتبار قرب الفصل ، وإلغاء البقاء في المسجد ، عكس ظاهر

---

(١) في المتن والمغني : فإن نسي .

(٢) ذكر الشارح من روى الحديث ، ولفظة : والكلام . ليست في المغني .

(٣) هذا اللفظ في مسند أحمد ٣٧٦/١ ، ٤٥٦ وصحيح مسلم ٦٧/٥ ورواه أيضا الترمذي ٤١٠/٢ رقم ٣٩١ وابن ماجه ١٢١٨ وابن أبي شيبة ٢٩/٢ ولم يذكر بعضهم الكلام .

(٤) في (م) : كذلك ها هنا .

وهو أن من ترك ركنا من ركعة ، فلم يذكره حتى شرع في قراءة ركعة أخرى ، فإن المنسي ركنها تلغو ، وتصير التي شرع في قراءتها أولاه ، ففي هذه الصورة إذا ترك سجدة من الأولى ، فبشروعه[1] في قراءة الثانية بطلت ، وصارت الثانية أولاه ، ثم لما ترك من الثانية سجدة ، وشرع في قراءة الثالثة ، بطلت الثانية أيضا ، وصارت الثالثة أولاه ، ثم لما ترك من الثالثة سجدة ، وشرع في قراءة الرابعة بطلت الثالثة أيضا ، وصارت الرابعة أولاه ، ثم لما ترك من الرابعة سجدة وذكر [وهو][2] في التشهد ، فإنه يسجد سجدة ، لعدم المقتضي لبطلان الرابعة ، وإذاً تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث (والرواية الثانية) تبطل الصلاة رأسا ، وقد عليله أحمد بأن هذا كان يلعب ، لحصول عمل كثير ملغى في صلاته .

وقول الخرقي : وذكروهو في التشهد . يخرج ما إذا ذكر بعد السلام ، فإن ابن عقيل قال : تبطل صلاته . وكذلك قال أبو محمد ، زاعما أن أحمد نص على ذلك ، في رواية الأثرم ، وقال أبو البركات : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركنا فلم يذكره حتى سلم ، أن صلاته تبطل ، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل أن يطول الفصل ، فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر [وهو][3] في التشهد . (قلت) : وقياس المذهب قول ابن عقيل ، لأن من

---

(١) في (م) : فإن المنسي ركنا ... فشروعه .

(٢) اللفظة الزائدة عن (م) .

(٣) انظر هذا البحث في المحرر ٨٣/١ وليس فيه هذا النقل عن أبي البركات ، وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٣٧/١ بلفظه ، وكلام أبي محمد في المغني ٣٨/٢ قال : وإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة ، فإنه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة ، فإذا سلم بطلت أيضا الخ ، وزيادة : وهو . ليست في (ع س) .

أصلنا أن من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره حتى سلم ، أنه كمن ترك ركعة ، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام ، وإذاً كان كمن[1] ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة ، فتبطل الصلاة رأسا ، والله أعلم .

قال : وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه .[2]

ش : هذا إجماع حكاه إسحاق بن راهويه .[3]

٦٢٣ ـ ويشهد له قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »[4] وصح عنه ﷺ أنه لما سجد لترك التشهد الأول سجد الناس معه .[5]

٦٢٤ ـ ولما تكلم معاوية بن الحكم خلفه جاهلا لم يأمره بسجود.[6]

---

(١) في (م) : فلم يذكر حتى ... وهنا لفرض أنه ... وإذا كان أمس .

(٢) في (ع) : إلا أن يسجد إمامه . ولفظة : معه . زيادة من (م) والمغني .

(٣) قال في المغني ٢/٤١ : وذكر إسحاق أنه إجماع أهل العلم ، سواء كان السجود قبل السلام أو بعده .

(٤) هو حديث مشهور ، عن جماعة من الصحابة ، رواه البخاري ٧٢٢ ، ٧٣٤ ومسلم ٤/١٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري ٧٣٣ ومسلم ٤/١٣٠ عن أنس رضي الله عنه ، ورواه أيضا البخاري ٦٨٨ ومسلم ٤/١٣٠ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .

(٥) تقدم ذلك في حديث عبد الله بن بحينة المتفق عليه برقم ٦١٠ وذكرنا قريبا أنه وقع في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عند أحمد وغيره كما في رقم ٦١٨ .

(٦) كما رواه مسلم ٥/٢٠ وأحمد ٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ٣/١٤ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ٣٨ والدارمي ١/٣٥٣ وابن أبي شيبة ٢/٤٣٢ والطبراني في الكبير ١٩/٤٠١ برقم ٩٤٥ وغيرهم، وأوله قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ماشأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتون إلخ، ورواه عبد الرزاق ٣٥٧٧ عن زيد بن أسلم مرسلا بنحوه، وقد تقدم برقم ٥٣١ في شرح الدعاء بعد التشهد الأخير قوله ﷺ «إن هذه الصلاة لايحل فيها شيء من كلام الناس إلخ» وهو جملة من هذا الحديث، ومعاوية هذا صحابي سكن المدينة، قاله البغوي كما في الإصابة، وفي (ع م): ولما يعلم معاوية . وفي (م): خلفه ساجدا لم يأمره .

٦٢٥ ـ وقد روى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سهى فعليه وعلى من خلفه السهو » إلا أن إسناده ضعيف .[١]

وظاهر كلام الخرقي أن المسبوق يسجد لسهو إمامه ، وإن كان سهوه في غير ما أدركه فيه ، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم ، ولأن صلاته تنقص بمتابعة[٢] إمام في صلاة ناقصة .

ومقتضى كلام الخرقي أن الإمام إذا سهى ولم يسجد أن المأموم لا يسجد ، وهو إحدى الروايتين واختاره ، أبو بكر وأبو البركات ،[٣] لأن المأموم إنما سجد تبعا للإمام ، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم ، لعدم المقتضي . (والرواية الثانية) : يسجد إن يئس[٤] ظاهرا من سجود إمامه ، اختارها القاضي في التعليق ، وفي الروايتين ، وابن عقيل ، إذ

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٣٧٧/١ بهذا اللفظ ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما وزاد : « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه » ورواه أيضا البيهقي ٣٥٢/٢ ولفظه « إن الإمام يكفي من وراءه فإن سهى الإمام فعليه سجدتا السهو ، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد ، والإمام يكفيه » وفي إسناده أبو الحسين عن الحكم بن عبد الله ، قال البيهقي : وأبو الحسين هذا مجهول ، والحكم ضعيف اهـ وفي إسناده عند الدارقطني خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ برقم ٣٦٠ وقال : رواه الترمذي ، والبيهقي ، بسند ضعيف . كذا قال ، ولم أجده في الترمذي ، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، ولا المزي في محله من تحفة الأشراف .

(٢) لم يذكر هذا التعليل في المغني ٤١/٢ ولا الكافي ٢٢٠/١ ولا الفروع ٥١٦/١ ولا المبدع ٥٢٦/١ ولا الكشاف ٤٧٧/١ ولا حاشية الروض ١٧٠/٢ وذكره في شرح المنتهى ٢١٨/١ بقوله : لأن صلاته نقصت بدخوله مع الإمام في صلاة ناقصة اهـ وعلل أبو محمد في المغني ، وابن مفلح في المبدع المسألة التي بعدها بمثل ما علل الزركشي كما سيأتي ، ووقع في (س ع) : لأن صلاته تنقضي ، بمتابعة إمام . والصواب ما أثبتناه .

(٣) قال في المحرر ٨٤/١ : فإن نسي إمامه أن يسجد لم يسجد ، وعنه : يسجد اهـ وفي (ع م) : أحد الروايتين .

(٤) في (م) : يسجد إن تيسر .

صلاته نقصت بنقص صلاة إمامه ، فلزمه جبرانها ، كما لو انفرد عن إمامه لعذر ، قال أبو البركات : ومحل الروايتين إذا ترك الإمام السجود سهوا ، أما إن تركه عمدا ، وهو مما محله قبل السلام ، فإن صلاته تبطل ، على ظاهر المذهب ، وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين ، نعم إن تركه عمدا لاعتقاده عدم وجوبه ، فهو كتركه سهوا عند أبي محمد ، والظاهر أنه يخرج على[1] ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه ، [والله أعلم] .

قال : ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة ، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته [والله أعلم][2] .

ش : إذا تكلم عمدا ـ وهو من يعلم أنه في صلاة ، وأن الكلام محرم لغير مصلحة الصلاة ـ بطلت صلاته بالإجماع ، قاله ابن المنذر ،[3] وإن تكلم عمدا لمصلحتها فروايات ، أشهرها ـ واختارها الخلال ، وصاحبه ، والقاضي ، وأبو الحسين ،[4] والأكثرون ـ البطلان مطلقا .

---

(١) كلام أبي البركات لم أجده في المحرر ، والظاهر أنه في شرح الهداية ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٣/٢ .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن ، كالعادة في ختم كل باب ، وزاد في نسخة المغني ما نصه : ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة ، فليأت بركعة بسجدتيها ، ويسجد للسهو اهـ ، وعلقه مصحح المتن في الحاشية ، ونقل عن حاشية المغني قوله : والظاهر أنه زائد ، لا محل له لأن الكلام في هذا تقدم في سجود السهو .

(٣) في المغني ٤٥/٢ : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد صلاح صلاته ، أن صلاته فاسدة اهـ وهي في الإجماع رقم ٤٥ .

(٤) صاحب الخلال هو غلامه ، أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسين هو القاضي محمد ، بن القاضي أبي يعلى ، وهذه التاسعة عشر من مخالفات أبي بكر للخرقي ، نقل صاحب الطبقات فيها ٨٢/٢ كلام الخرقي ثم قال : لأن بالإمام حاجة إلى الكلام ، لأنه يطرقه السهو ، فلا يمكنه معرفة الصواب =

٦٢٦ ـ لما روى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . متفق عليه[١] وللترمذي فيه [قال] : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة .[٢] وزيد مدني ، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة ، وقال ﷺ « إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » .[٣] (والثانية) عدم البطلان مطلقا ، لما تقدم في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين ، وفيها [في] رواية متفق عليها ، لما قال ﷺ « لم أنس ، ولم تقصر » قال : بلى قد نسيت يارسول الله .[٤] فتكلم ذو اليدين بعد ما علم[٥] النسخ ، بكلام ليس بجواب سؤال ، وفي رواية لمسلم : قال بينما أنا أصلي .[٦] وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته ، بعد إسلامه ، [وإسلامه] كان

= إلا بالسؤال عنه ، وعن أحمد روايتان سوى ما ذكره الخرقي ، أصحهما تبطل الصلاة بكلام الإمام ، اختارها أبو بكر ، والوالد السعيد، وبها قال أكثرهم ، لأنه كلام آدمي لغير النبي ﷺ ، على وجه العمد فأبطلها ، كما لو لم يكن لمصلحتها ، مثل رد السلام ، وتشميت العاطس ، والرواية الأخرى يجوز في حق الإمام والمأموم ، وبها قال مالك ، ووجهها أن هذا من مصلحة صلاتهما فلم يبطلها كما لو نبه الإمام على سهوه اهـ .

(١) هو في صحيح البخاري ١٢٠٠ ومسلم ٢٦/٥ وأخرجه بقية الجماعة ، والآية من سورة البقرة ، رقم ٢٣٨ .

(٢) هذه رواية من حديث زيد بن أرقم المذكور ، وهي عند الترمذي ٤٣٩/٢ برقم ٤٠٣ وفيها التصريح بأن الرسول ﷺ يسمعهم ، ويقرهم ، وسقطت لفظة : قال . من (س م) .

(٣) هذه قطعة من حديث معاوية بن الحكم السلمي ، وقد تقدم آنفا برقم ٦٢٤ وتقدم في آخر صفة الصلاة برقم ٥٣١ بعضه .

(٤) هذا اللفظ عند البخاري ٦٠٥١ ومسلم ٦٩/٥ .

(٥) في (م) : بعد ما علم ما علم .

(٦) هذه الرواية في صحيح مسلم ٧٠/٥ بلفظ : بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر ، سلم رسول الله ﷺ من الركعتين ، فقام رجل من بني سليم ، واقتص الحديث ، وفي أكثر ألفاظه : صلى بنا .

OBEIKAN.COM

عام فتح خيبر ، وتحريم الكلام كان قريبا من الهجرة قبلها ، في قول أبي حاتم ، بن حبان أو بعدها[1] بقليل ، وأيما كان فإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين .[2] (والثالثة) تبطل إلا صلاة الإمام خاصة ، اختارها الخرقي ، لأن النبي ﷺ تكلم وكان إماما ، فتأسينا به ، وبقينا[3] في المأموم على عمومات النهي ، إذ إلحاقه بذي اليدين متعذر ، لظنه النسخ في وقت يحتمله ، وغيره تكلم مجيبا له [عليه السلام] وإجابته واجبة حتى في الصلاة .

٦٢٧ ـ وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى ، قال : كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، ثم أتيته وقلت : يارسول الله كنت أصلي . فقال « ألم يقل الله [سبحانه] ﴿ **استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم** ﴾[4] ثم بعض الأصحاب يخص البطلان بمن ظن تمام صلاته ،[5] كمن

---

(١) هو الإمام الحافظ ، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي المتوفي سنة ٣٥٠هـ وكنيته أبو حاتم ، كما استعملها لنفسه ، في روضة العقلاء ، وغيرها ، وانظر ترجمته مطولة في معجم البلدان للحموي ، عند كلامه على مدينة (بست) وقد وقع في (ع م) : في قول ابن أبي حاتم بن حبان . وفي (س) : ابن أبي حاتم ، وابن حبان . ولعل الصواب ما أثبتناه ، فقد حكى الحافظ في الفتح ٧٤/٣ عن ابن حبان مثل هذا القول ، أما ابن أبي حاتم ، صاحب الجرح والتعديل ، وغيره ، فليس هو ابن حبان ، ولم ينقل أحد عنه فيما علمت شيئا في هذا الباب . ووقع في جميع النسخ : وبعدها . والصواب العطف بأو ، أي قبل الهجرة أو بعدها .

(٢) في (س) : وإنما كان إسلام . وفي (م) : وإنما كان بإسلام . وفي جميع النسخ : قبل ذلك بسنتين . وعلق بهامش (ع) : صوابه : بعد . وقد عدلت الكلمتين على الصواب ، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة ، فهو بعد تحريم الكلام في الصلاة بعدة سنين ، لا بسنتين فقط .

(٣) في (م) : وكان إماما قياسا وبقينا .

(٤) هو في صحيح البخاري ٤٤٧٤ في أول التفسير ، وفي تفسير سورة الأنفال ، وسورة الحجر ، ورواه أيضا أحمد ٤٥٠/٣ ، ٢١١/٤ وأبو داود ١٤٥٨ والنسائي ١٣٩/٢ وغيرهم ، والآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

(٥) في نسخة بهامش (ع) : يخص الخلاف . وهي أوجه ، لقوله بعده : والقاضي يجعل الخلاف مطلقا . وفي (م) : بمن ظن إتمام الصلاة .

سلم عن نقصان ، ثم تكلم في شأن الصلاة ، لمورد النص ، وهو اختيار أبي محمد ، والقاضي يجعل الخلاف مطلقا ، وهو اختيار أبي البركات ، لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد ، كإمام[1] نسي القراءة ونحوها ، فإنه يحتاج أن يأتي بركعة ، فلا بد له من إعلام المأمومين .

وإن تكلم [سهوا] فروايات أيضا ، أشهرها ـ وهو اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي وغيرهما ـ البطلان لعمومات النهي ، وكما في العقود المنهي عنها ، الملامسة ، والمنابذة ونكاح المرأة على عمتها ،[2] ونحو ذلك (والثانية) عدم البطلان ، لأنه ﷺ تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة ، وكذلك أصحابه ، لظنهم النسخ ، فكان كلامهم اعتقادا منهم لإباحته[3] وإلا لما أقرهم ﷺ على ذلك (والثالثة) :[4] إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ، وإلا بطلت ، اختاره [أبو البركات] لأن كلامه ﷺ ،[5] وكلام أصحابه جمع الأمرين ، فيبقى فيما

---

(١) انظر البحث في المغني ٢/٥٠ والكافي ١/٢٠٩ والهداية ١/٣٨ وذكر في المحرر ١/٧٢ خمس روايات ، وفي (م) : تكون هنا كإمام .

(٢) « الملامسة » كما في النهاية أن يقول : إذا لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع ، وقيل : أن يلمس المتاع من وراء الثوب ، وقيل : أن يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار الخ « والمنابذة » أن يقول : انبذ إلى الثوب ، أو أنبذه إليك ليجب البيع . أو إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، كما في النهاية ، والنهي عنهما ورد في جملة أحاديث ، كما عند البخاري ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ومسلم ١٠/١٥٣ عن أبي هريرة ، وأبي سعيد رضي الله عنهما ، والنهي عن نكاح المرأة على عمتها ورد في البخاري ٥١٠٨ ، ٥١٠٩ ومسلم ٩/١٩٠ عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وروى عن غيرهما ، ومحل ذلك في البيع والنكاح .

(٣) في (م) : لظنهم التسبيح ، فكان كلامه . وفي نسخ الشرح : اعتقادا منهم لإباحة ولا .

(٤) في (م) : والثانية . وهو خطأ ، فقد تقدمت الثانية .

(٥) في المحرر ١/٧٢ بعد ذكر رواية أنها تبطل بالكلام إلا لمصلحتها سهوا ، قال : وهو أصح عندي ، اهـ وفي (م) : لا كلامه عليه السلام .

سواه على قضية عموم التحريم والفساد ، ثم هل شرط مالا يبطل كونه يسيرا ، وهو اختيار الشيخين ، والقاضي في المجرد ، زاعما أنه رواية واحدة ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد ؟ وجهان ، [والله أعلم] .

بـــاب الصـــلاة بالنجاســة وغير ذلك

قال : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهرا أعاد .

ش : اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة في الجملة .

٦٢٨ ـ لعموم قوله ﷺ « تنزهوا من البول »[1] وقوله في حديث أسماء « ثم اغسليه ثم صلي فيه » .[2]

٦٢٩ ـ وفي حديث النعلين « فإن رأى فيهما خبثا فليمسحه ، ثم ليصل فيهما » .[3]

---

(١) رواه الدارقطني ١٢٧/١ عن أنس ، وفيه « فإن عامة عذاب القبر منه » ثم قال : المحفوظ مرسل . ورواه الدارقطني ١٢٨/١ والبزار ٢٤٣ عن ابن عباس ، بلفظ « عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول » قال في مجمع الزوائد : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو يحيى القتات وثقه ابن معين وضعفه الباقون اهـ وقال الدارقطني : لا بأس به . وقال البزار : روي نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعا ، اهـ وقد رواه الدارقطني ١٢٨/١ عن أبي هريرة بلفظ « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » ثم قال : الصواب مرسل .

(٢) متفق عليه ، وتقدم أول الكتاب برقم ٤ .

(٣) هو حديث مشهور ، رواه أحمد ٢٠/٣ ، ٩٢ وأبو داود ٦٥٠ والطيالسي ٣٦٠ وعبد الرزاق ١٥١٦ والدارمي ٣٢٠/١ وابن خزيمة ١٠١٧ والبيهقي ٤٠٢/٢ عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ « إن جبريل أتاني ، =